الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع54813.2017دد القضيــة**

تاريخــه :2018/10/31

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 08-09-2017 من الاستاذ "ح.ب.ع" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شركة التامين "ل.ت" في ش م ق مقرها ب **** تونس .

ضــد:

1) الشـــــركة "و.ل.إ" "إ.ت" فـــــي ش م ق مقرهـــــا ب **** تونس .

تنوبها الاستاذة "ف.ب.س" .

2) "م.ب.د.م" فـــــي ش م ق مقرهـــــا ب **** تـــــونس تنوبها الاستاذة "ل.م.ج" .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 82658 الصــادر بتــاريخ 01-03-2017 عــن المحكمــة الابتدائيــة بتــونس بوصــفها محكمــة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها

والقاضــي بقبــول الاســتئناف الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه وتخطئــة المســتانفة بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونيــة عليهــا وتغريمهــا فــي شــخص ممثلهــا القــانوني لفائــدة المســتانف ضــدهما مبلــغ أربعمائــة دينــار (400.000د) سوية بينهما لقاء اجرة محاماة معدلة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 12-09-2017 بواسطة عدل التنفيذ "م.ع" .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذة "ف.ب.س" نيابة عن المعقب ضدها الاولى والاستاذة "ل.م.ج" نيابة عن المعقب ضدها الثانية والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و النقض والاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الاولى في شخص ممثلها القانوني لدى محكمة ناحية تونس بواسطة محاميها عارضة انه بتاريخ 07-01-2014 جد حادث بالمنطقة الكائنة بسيدي نصر جومين بنزرت تمثل في قطع كامل الالياف البصرية الرابط بين ماطر وباجة بواسطة آلة حافرة أثناء قيام اعوان "م.ب.د" المطلوبة الاولى في الاصل المعقب ضدها الثانية باشغال في تلك المنطقة وفق ما تثبته المعاينة بواسطة عدل تنفيذ ومحضر المخالفة وقدرت الاضرار المادية ب 2883.807د وأقرت شركة "م.ب.د" ضمن

المعاينة بمسؤولتيها وطلبت تبعا لذلك الحكم بالزام المطلوبة بأن تؤدي لها 2883.807د لقاء الضرر المادي و130.600د مصروف محضر المعاينة ومصروف رقيم الاستدعاء مع 400 دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية ا صدرت محكمة البداية حكمها عدد 21531 بتاريخ 29-10-2015 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1) 2883.807دلقاء قيمة الاضرار .

2) 130.600د لقاء معلوم محضر المعاينة عدد 1380.

3) 200 دينار لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة واحلال الدخيلة الشركة التونسية للتامين "ل.ت" في شخص ممثلها القانوني محلها في الاداء.

فاستانفته الدخيلة شركة التامين "ل.ت" بواسطة محاميها الاستاذ "ب.ع" استنادا الى ان مؤديات الدعوى كونتها المدعية بنفسها دون مصادقة اهل الخبرة واستنادا الى عدم الضمان بان العقد لا يضمن الاضرار التي تحت الارض ولم تقم مؤمنتها بالاجراءات المستوجبة وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها قرارها عدد 82658 بتاريخ 01-03-2017 السالف تضمين نصه أعلاه .

فتعقبته المحكوم عليها بواسطة محاميها الاستاذ "ب.ع" ناسبة له ما يلي:

1) مطعن وحيد :

هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل ومخالفة بنود عقد التامين وسوء تأويل الفصل 21 من مجلة التامين :

بمقولة ان الطاعنة دفعت بعدم ضمان نتائج الحادث تطبيقا لبنود عقد التامين الذي ينص انه لا يضمن الاضرار الحاصلة لكل أجل والتجهيزات تحت الارضية غير عدم قيام المؤمن لها قبل بداية الاشغال بمعاينة ميدانية بعين المكان للتثبت من الامكان الحقيقية والكوابل تحت الارضية وتحرير محضر في شأنها بحضور كافة الأطراف وهو ما لم تقم به فعليا وهو دفع لم تجب عليه المحكمة ولم تناقشه .

كما دفعت المعقبة بان عقد التامين تضمن اعفاء تعاقديا يبقى محمولا على المؤمن لها طبق الفصل 10 من الشروط الخاصة لعقد التامين فالمؤمن لها تتحمل اعفاء تعاقديا بنسبة 20./. عن الاضرار الحاصلة للكوابل والقنوات تحت الارضية على أن يقل ذلك عن مبلغ 3 آلاف دينار عن كل حادث وطالما أن الاضرار لا تتعدى قيمة الاعفاء التعاقدي فان تعويضها يظل محمولا على المؤمن لها وحدها ولم تستجب المحكمة للطلب المذكور بتعليل ضعيف ومتسما بقراءة مقوماته للفصل 12 من مجلة التامين والفصل 10 من الشروط الخاصة لعقد التامين ذلك ان الفصل 12 من مجلة التامين يتعلق بالشروط القاضية بالبطلان وباستثناء الضمان وسقوط حق المؤمن له عند مخالفته القوانين او التراتيب او بسبب التاخير في اعلام السلط بوقوع الحادث او تقديم الوثائق في حين ان الفصل 10 من الشروط الخاصة لعقد التامين لا يندرج ضمن الشروط التي اقتضاها الفصل 12 من م ت وقد كانت عبارات الفصل 10 من الشروط الخاصة واضحة في انه اذا كان الضرر موضوع طلب التعويض لاحقا بكوابل وشبكات تحت أرضية فان الاعفاء التعاقدي يكون في حدود 20./. من

قيمة الاضرار على أن يقل الاعفاء في كل حادث عن 3 آلاف دينار بما يعني ان الطاعنة لا تتحمل التعويض في صورة الحال لان قيمة الاضرار أقل من 3 آلاف دينار وقد أساءت المحكمة تطبيق القانون وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة .

وحيث ردت المعقب ضدها الاولى على تلك المستندات بواسطة محاميتها الاستاذة "ب" بان اخلال الشركة المؤمنة التزاماتها التعاقدية لا يعفي الشركة المؤمنة من تحمل المسؤولية والتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمعقب ضدها التي تعتبر غيرا ولا يجوز معارضتها بما تضمنه عقد التامين من بنود تلزم طرفيه فقط كما ان الفصل 10 من العقد لم يكتب بحروف بارزة وظاهرة ولم يحترم الفصل 12 من مجلة التامين أما الشرط الاعفائي فلا ينتج آثاره ازاء المعقب ضدها باعتبارها غيرا عن العقد الذي لا يلزم الا طرفيه.

وطلبت رفض التعقيب أصلا .

وحيث ردت المعقب ضدها الثانية على تلك المستندات بواسطة محاميتها الاستاذة "ج" بانها قامت بالالتزام المحمول عليها بموجب البنود التعاقدية وبخصوص الاعفاء التعاقدي فانه في مورد تجاوز قيمة الاضرار مبلغ 3 آلاف دينار فان شركة التامين تتحمل 30./. ومؤمنتها تتحمل ال20./. أما اذا كانت الاضرار لا تتجاوز الثلاثة آلاف دينار فتتحملها شركة التامين بكاملها مثلما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد وطلبت رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

عن المطعن الوحيد الماخوذ من هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل ومخالفة بنود عقد التامين وسوء تأويل الفصل 12 من مجلة التامين :

حيث تأسس المطعن في فرعه الاول على استثناء الضمان لاخلال المؤمنة التزاماتها التعاقدية .

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فان الحرمان من الضمان الذي هو استثناء من الضمان اساسه اتفاق طرفي العقد على الزام المؤمن باتخاذ احتياطات معينة تحد من الخطر فان أخل بها كان جزاؤه الحرمان من الضمان بما يستفاد معه أن المقصود بالحرمان من الضمان هو المؤمن الذي يخل بشروط العقد باعتبار ان الاستثناء يكتسي صبغة تعاقدية ويلزم طرفيه فقط ولا يعارض به الغير الذي لم يكن طرفا فيه وتكون تبعا محكمة الحكم المطعون فيه حين التفتت عن الدفع المذكور على صواب وان أساءت تعليل قرارها فانها انتهت الى النتيجة السليمة بما يتجه معه رد المطعن باعتماد أسانيد هذه المحكمة .

وحيث تأسس المطعن في فرعه الثاني على الاعفاء التعاقدي بنسبة 20./.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فقد تناولت محكمة القرار المنتقد دفع الطاعنة بخصوص الاعفاء التعاقدي وردته بقراءة سليمة لبنود العقد وكانت على صواب في ذلك فالاعفاء في حدود نسبة 20./. خولته ببنود العقد اذا كانت الاضرار تفوق ال3 آلاف دينار أما اذا كانت الاضرار دون الثلاثة آلاف دينار وفي صورة الحال فان الاعفاء التعاقدي لا يحد مجالا للتطبيق وفق ما انتهت اليه عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه دون خرق للقانون ولا مخالفة لبنود العقد بما يتجه معه رد المطعن لخوله من كل سند صحيح.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم الاربعـاء 31 أكتـوبر 2018 عـن الـدائرة المدنيـة الرابعـة المتركبـة مـن رئيسـها السـيد المنصـف الكشـو وعضـوية المستشـارتين السـيدتين نجـلاء المصـمودي ونجـوى الغربـي وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة بسـمة العيـدودي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه -